

Distr.: Limited
5 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

لجنة القانون الدولي عن أعمال دورته

السادسة والخمسين

مشروع قرار

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(١)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وتلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستمائي للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تركيز وتنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات فعالة، ومناقشات أفرقة وتخصيص فترة زمنية في اللجنة السادسة لطرح الأسئلة، كما ينص على ذلك القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط عمل الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(١)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات سواء كانت خطية أو معرباً عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - وإذ تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها السادسة والخمسين، لا سيما لانتهاؤها من القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية ومشروع المبادئ المتعلقة بتحديد الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

٣ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، والمحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها بشأن:

(أ) مشروع المواد والتعليق بشأن الحماية الدبلوماسية؛

- (ب) مشروع المبادئ المتعلقة بتحديد الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛
- ٤ - تدعو الحكومات، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي بشأن:
- (أ) ممارستها، الثنائية أو الإقليمية، المتعلقة بتخصيص المياه الجوفية من شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارة شبكات طبقات المياه الجوفية غير المتجددة العابرة للحدود في ما يتعلق بموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية"؛
- (ب) ممارسة الدول بشأن "الأعمال الانفرادية للدول".
- ٥ - تؤيد قرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوعين "طرد الأجانب" و "آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات"؛
- ٦ - تحيط علماً بالفقرتين ٣٦٢ و ٣٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي في ما يتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل والخلاصة بشأن الموضوع الجديد والمرفقة للتقرير؛
- ٧ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها؛
- ٨ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في دوراتها المقبلة؛
- ٩ - تحيط علماً بالفقرة ٣٧٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛
- ١٠ - ترحب بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وتشدد على أن من المستصوب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة ممارسة إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الستين للجمعية؛
- ١١ - تشجع الوفود على التقيد قدر الإمكان، أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٢ - تشجع الدول الأطراف بحث مسألة تمثيلها على مستوى مستشار قانوني خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٣ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٤ - تحيط علماً بالفقرات ٣٧١ إلى ٣٧٦ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة في اعتبارها فائدة هذا التعاون؛

١٥ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٦ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في مساعدة لجنة القانون الدولي؛

١٧ - توافق على النتائج التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٦٧ من تقريرها بشأن وثائق اللجنة وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة للجنة^(٣)؛

١٨ - تعرب عن أملها في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

(٣) انظر القرار ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، والقرار ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما والمتعلقة بتقارير لجنة القانون الدولي المقدمة سنوياً إلى الجمعية العامة.

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون آراء الحكومات بشأنها ذات أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢٢ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الستين للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.